ظاهر واليه يرشد خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ويوافق ذلك ما اقتضاه كلام المنهاج
واعتمده جمع من انه يحنث من حلف لا يكلم زيدا واتى باية فهم منها زيد مراده بلا
قصد فعلم انهم اثبتوا له مع الاطلاق حكم كلام الادمي فابطل الصلوة وجاز
للجنب وحنث به الحالف على ترك الكلام واختلف ائمتنا في ان ذلك هل يجري في
جميع اجزاء القرآن او يختص بما يوجد نظمه فيه وخارجه كالبسملة والحمدلة وسبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وادخلوها بسلام ويا يحيى خذ الكتاب
دون نحو اية الكرسي وسورة الاخلاص فاكثرهم على الاول وجماعة من محققيهم على الثاني
ومال اليه النووي بعد ان قرر ان المذهب الاطلاق كما بينته من كلامه في شرح
العباب مع الرد على ابن الرفعة فرقه بين اطلاق الجنب واطلاق المصلي ووقع لجمع
من اصحابنا انهم قالوا لا يضر قصد التنبيه وحده بالتسبيح والتكبير والذكر
لانه موضوع له لا يقبل الصرف عنه بخلاف القرآن فانه لفظ مشترك بين القرآن
وكلام الادميين فاما حكمهم على جميع لفظ القرآن بانه مشترك فهو يوافق الاول
السابق واما اثباتهم ذلك للقرآن دون نحو التسبيح فهو في غاية الغرابة والضعف
وعجيب من بعض المتاخرين كيف نقله واقره مع ان سبحان الله مع قصد التنبيه
وحده بمعنى تنبه والله اكبر بقصد الاعلام بمعنى ركع الامام فاستوى القرآن وغيره
في التفصيل المذكور فان قلت قد تقرر في خبر مسلم السابق ان القرآن مباين
لكلام الناس فكيف جعلتموه مشتركا قلت لم نجعله مشتركا مطلقا
وانما نظرنا الى ان القرآن لما سيق ممن ليس اهلا للقراءة وهو الجنب او سيق للتفهيم لغرض
اخر جرى عرفا التفهيم فيه بالقرآن وبغيره وان كان ذكر التفهيم بالقرآن مذموما
شرعا وذكر من المصلي والحالف اشبه كلام الناس باعتبار هذه القرينة
العارضة وان كان هو في ذاته قرانا الا ترى ان اصحابنا وغيرهم فضلوا عليه الاذكار
المطلوبة في محال مخصوصة مع انه لا افضل من القرآن اجماعا وسبب ذلك انهم لم
يفضلوها عليه من حيث الذات بل بواسطة ذلك الامر العارض الذي طلبه الشارع
لغرض آخر فالتفضيل عليه ليس من حيث الذات بل من حيث ذلك العارض فكما

اتفقوا

بلغ مقابلة

اتفقوا على التفضيل عليه من الحيثية المذكورة قلنا ومن وافقنا من الائمة ان التفصيل
المذكور ليس من خصوصيات مذهبنا ان القرآن قد يعرض له ما يخرجه عن موضوعه
كالقرينة المقتضية عرفا صرفه اليها وخروجه عن معنى القرآنية الى معنى ما يخاطب به
فاعطيناه حينئذ حكم كلام الناس وادرنا عليه تلك الاحكام السابق تقريرها
فان قلت مر انهم اتفقوا في حالة قصد التبرك وحده او التفهيم وحده واختلفوا
في حالة الاطلاق فما سبب ذلك قلت سببه ان القصد اقوى في الصرف
من الاطلاق فانصرف به قطعا من غير احتياج لقرينة بخلافه عند الاطلاق فانه
تعارض فيه امران هما رعاية ذاته او القرينة الصارفة لها عن موضوعها فاكثرهم
راعوها لقوتها وبعضهم راعى الذات لاصالتها فالحاصل ان قصد غير القرآنية
كاف وحده في الصرف لا يحتاج الى قرينة تعضده لما تقرر من قوته وانه اذا اطلق
فان وجدت قرينة صرفته اليها واخرجته عن القرآنية وان لم توجد قرينة بقي على
قرآنيته ولم يحتج الى قصدها ومن ثم اتفق ائمتنا على ان الشرط في قراءة الفاتحة
في الصلاة عدم صرفها عن القراءة الى غيرها لا قصد نفس القراءة مثلا الا ان عرضت
قرينة كان عطس فقرا الفاتحة عقب عطاسه فقرينة ندب قراءتها عقب العطاس
اوجبت عدم الاعتداد بها عن قراءة الصلوة الا ان قصدها واما حيث لا قرينة
فلا يشترط قصدها كما مر ومما يؤيد ما مر في قصد التبرك ونحوه قولهم ما كتب من
القرآن بقصد التبرك لا تثبت له احكام القرآن من حرمة مسه على المحدث وتجويزهم
الوسم باسم الله في افخاذ الحيوان مع تمرغها به في النجاسة لان القصد من كتابته التبرك به وخرج
فينسلخ عن موضوعه الى غيره فلم يبال بتنجسه هذا ملخص ما يتعلق بهذه المسئلة
وان كان لبسط الكلام عليها مجال واسع وسئل بما صورته اهل مليبار يطلقون
بلفظ الطلاق مع انهم لا يعرفون معناه الاصلي بل يعرفون انه للفراق بينه وبين
زوجته فهل يقع طلاقهم به واشتهر عندهم الفاظ في الطلاق وليس من صريح طلاق
بل هي اشهر عند عوامهم من لفظ الطلاق لشيوعها وكونها بلغتهم فهل هي من
الفاظ الطلاق الصريحة او الكناية اولا فاجاب بقوله نعم يقع طلاقهم
اذ لا معنى مقصودا من الطلاق الا وقوع الفراق المستلزم لحل عصمة النكاح فمتى فهم

قف الشرط في قراءة الفاتحة في الصلاة عدم صرفها عن القراءة الى غيرها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1